



الرقم: ١٥٦/١/١٤

التاريخ: ٢٠١٠/١/١٤


السادة / الشركات المساهمة العامة المحترمين

تحية طيبة ،

استناداً لأحكام المادة (٤٣/أ-٣) من قانون الأوراق المالية رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢ والتي توجب على كل مصدر أن يقدم إلى الهيئة وينشر تقريراً عن نتائج أعماله الأولية بعد قيام مدقق حسابات قانوني بإجراء عملية المراجعة الأولية لها، وذلك خلال خمسة وأربعين يوماً من انتهاء سنته المالية حداً أعلى، ولأحكام المادة (٣) من تعليمات إفصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق لسنة ٢٠٠٤، والتي تنص على ما يلي: "أ- على الشركة المصدرة نشر نتائج أعمالها الأولية بعد قيام مدقق حساباتها بإجراء عملية المراجعة الأولية لها، وذلك خلال خمسة وأربعين يوماً من انتهاء سنتها المالية كحد أقصى وتزويد الهيئة بنسخ عنها".

وعليه يتوجب عليكم نشر وتزويدنا بنتائج الأعمال الأولية لشركتكم وفقاً للمتطلب القانوني خلال الفترة المنصوص عليها في المواد المشار إليها أعلاه.

واقبلوا الاحترام ،،،


الدكتور بسام الساكت
رئيس هيئة الأوراق المالية



الرقم: ١٥٧ / ١١١٤

التاريخ: ٢٠١٠/١/١٤

السادة / الشركات المساهمة العامة المحترمين

تحية طيبة،

استناداً لأحكام المادة (٤٣/أ-١) من قانون الأوراق المالية والتي تنص على ما يلي:

" أ- على كل مصدر أن يقدم إلى الهيئة، ووفقاً للتعليمات التي يصدرها المجلس، التقارير الدورية المبينة أدناه وان يقوم بنشرها:

١- تقرير سنوي يتضمن البيانات المالية مصدقة من مدقق حسابات قانوني خلال تسعين يوماً من تاريخ انتهاء سنته المالية."

واستناداً لأحكام المادة (٤) من تعليمات إفصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق لسنة ٢٠٠٤ والتي تنص على ما يلي: على مجلس إدارة الشركة المصدرة إعداد وتزويد الهيئة بالتقرير السنوي للشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء سنتها المالية، والذي يجب أن يتضمن ما يلي

أ- كلمة رئيس مجلس الإدارة.

ب- تقرير مجلس الإدارة والذي يجب أن يتضمن جميع البنود الواردة في المادة (٤/ب) من تعليمات الإفصاح.

ج- البيانات المالية السنوية للشركة مدققة من مدققي حساباتها مقارنة مع السنة السابقة والتي تتضمن جميع البنود الواردة في المادة (٤/ج) من تعليمات الإفصاح.

د- تقرير مدققي حسابات الشركة حول البيانات المالية السنوية للشركة والمتضمن بأن إجراءات التدقيق قد تمت وفقاً لمعايير التدقيق المعتمدة بموجب هذه التعليمات.


هـ- جميع الإقرارات المطلوبة والتي وردت في المادة (٤/هـ) من تعليمات الإفصاح وموقعه حسب الأصول.




وتحقيقاً للمتطلب القانوني المشار إليه أعلاه، يرجى تزويدنا بأربعة نسخ من التقرير السنوي لشركتكم والذي سيعتمد من قبلكم بشكل نهائي والذي سيتم توزيعه على مساهمي الشركة، مرفق معه قرص مدمج يحتوي مادة التقرير السنوي مخزنة على شكل ملف PDF ، وأن لا يزيد حجم الملف عن MB1.5 ونشر محتويات التقرير خلال الفترة المنصوص عليها في المادة (٤٣/أ-١) من قانون الأوراق المالية والمادة (٥) من تعليمات إفصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق لسنة ٢٠٠٤ مع التأكيد على ضرورة احتواء التقرير السنوي النهائي المعتمد المطبوع (الكتيب) والذي سيتم توزيعه على مساهمي الشركة على جميع البنود المطلوبة بموجب أحكام المادة (٤) من تعليمات الإفصاح لسنة ٢٠٠٤، وفي حال عدم انطباق أي من البنود الواردة في المادة (٤/ب) من تعليمات الإفصاح على شركتكم يرجى الإشارة إلى ذلك صراحة في التقرير السنوي لشركتكم.

لمزيد من المعلومات حول إعداد التقرير السنوي يرجى الاطلاع على دليل إعداد التقرير السنوي للشركات المصدرة على موقع الهيئة الالكتروني على العنوان التالي: www.jsc.gov.jo

واقبلوا الاحترام ،،،


الدكتور بسام الساكت
رئيس هيئة الأوراق المالية





هيئة الأوراق المالية

الرقم: ١٥٥/١١١٤

التاريخ: ٢٠١٠/١/١٤

السادة / الشركات المساهمة العامة المحترمين

تحية وبعد،،،

إشارة لأحكام المادة (٤٣/د) من قانون الأوراق المالية رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢ والتي توجب على كل مصدر إصدار بيان علني بأي معلومة جوهرية فور علمه بها وتزويد الهيئة بها وأحكام المادة (٨) من تعليمات إفصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق لسنة ٢٠٠٤ والتي تنص على ما يلي:- "على الشركة المصدرة إعلام الهيئة دون إبطاء بأي وسيلة تحقق السرعة المطلوبة وإصدار بيان علني فوراً عند توفر أي معلومة جوهرية".


نود إعلامكم إن مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية واستناداً إلى أحكام المواد (٨) و (١٢/ف) من قانون الأوراق المالية رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢ قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١/٥ ما يلي:-

أ- إن المقصود بعبارة "دون إبطاء بأي وسيلة تحقق السرعة المطلوبة" الواردة في أحكام المادة (٨) من تعليمات الإفصاح هو قيام الشركة بتزويد الهيئة بالمعلومة الجوهرية قبل بدء جلسة التداول ليوم العمل التالي لحدوث المعلومة الجوهرية.

ب- إن المقصود بالبند (ز) من أحكام المادة (٨) من تعليمات الإفصاح والخاص بقرارات الهيئة العامة للشركة هو تزويد الهيئة بملخص قرارات الهيئة العامة للشركة موقعة من قبل احد المفوضين بالتوقيع عن الشركة، على أن يتم تزويد هيئة الأوراق المالية بمحضر الاجتماع المعتمد من قبل مراقب الشركات خلال فترة ثلاث أيام عمل من تاريخ اعتماده من قبل مراقب الشركات.

وعليه يتوجب على الشركات المصدرة الالتزام بما ورد في القرار أعلاه .

واقبلوا الاحترام،،،


الدكتور بسام الساكت
رئيس هيئة الأوراق المالية



بسم الله الرحمن الرحيم



هيئة الأوراق المالية

دائرة الإفصاح

النتائج الأولية للشركات المساهمة العامة

أولاً: المعلومات الأساسية

- اسم الشركة :-
- القطاع :-
- رقم وتاريخ التسجيل:
- رأس المال المدفوع :-
- رأس المال المكتتب به :-
- رأس المال المصرح به :-
- اسم رئيس مجلس الإدارة :-
- اسم المدير العام :-
- اسم مدقق الحسابات الخارجي:-
- العنوان البريدي للشركة :-
- تلفون :-
- فاكس :-
- بريد الكتروني:-

— نصت الفقرة (أ) من المادة (٣) من تعليمات الإفصاح لسنة ٢٠٠٤ والصادرة بالاستناد إلى قانون الأوراق المالية

رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢ على ما يلي:-

"على الشركة المصدرة نشر نتائج أعمالها الأولية بعد قيام مدقق حساباتها بإجراء عملية المراجعة الأولية لها، وذلك خلال خمسة وأربعين يوماً من انتهاء سنتها المالية كحد أقصى وتزويد الهيئة بنسخ عنها".

ثانياً: النتائج الأولية المقارنة (دينار)

٢٠٠٩	٢٠١٠	
.....	١- صافي الإيرادات
.....	٢- صافي الربح المتوقع قبل الضريبة
.....	٣- مخصص ضريبة الدخل على الأرباح المتوقعة
.....	٤- حقوق الأقلية في الأرباح
.....	٥- صافي الربح العائد لمساهمي الشركة
		بعد اقتطاع مخصص الضريبة وحقوق الأقلية
		$(٤+٣)-٢=٥$
		٦- خلاصة عن أعمال الشركة خلال السنة المالية
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	

التاريخ

توقيع المدقق الخارجي

توقيع رئيس مجلس الإدارة

— يقصد بالإعلان " نشر المعلومات والبيانات المعنية لمرة واحدة في صحيفة يومية واحدة على الأقل باللغة العربية " وتكون مسؤولية الإعلان ومضمونه على رئيس مجلس الإدارة أو أي شخص مكلف أو مفوض من قبله بذلك خطياً .

— حقوق الأقلية: هي ذلك الجزء الظاهر في البيانات المالية المجمعة من صافي نتائج أعمال وصافي موجودات شركة تابعة والعائد إلى الأسهم التي لا تمتلكها الشركة الأم بصوره مباشرة عن طريق شركات تابعه لها.

— في حال وجود أي استفسار لديكم يرجى الاتصال بدائرة الإفصاح في هيئة الأوراق المالية على الهاتف رقم ٩٦٢٦ ٥٦٠٧١٧١ أو الفاكس رقم ٥٦٨٦٨٣٠ - ٩٦٢٦

II- Preliminary results (JD)

	<u>2010</u>	<u>2009</u>
1- Net revenue
2- Expected income before tax
3- Provision for expected income tax
4- Earning of minority interest
5- Net income after provision for income tax & minority interest		
5 = 2-(3+4)

6- Summary of the company's performance for the last fiscal year

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

**Signature of
Chairman of the Board**

**signature of
the external auditor**

Date:-

-
- The term **Publish** shall mean the publishing of the relevant information and data for one time in at least one daily newspaper in Arabic.
The responsibility for any publication and for any contents thereof shall be that of the Chairman of the board of Directors or anyone assigned or authorized thereby in writing.
 - **Minority interest** The apparent part in the consolidated financial statements of the net business results and net assets of a Subsidiary Company that are not held directly by the Parent Company through its subsidiary companies.
 - For further information, please call the Disclosure Dept. at JSC on Tel No. 962-6 (5607171) or Fax No. 962-6 (5686830)



Jordan Securities Commission (JSC)
Disclosure Department
Preliminary Results of Public Shareholding Companies

I- Main information:-

- **Name of the company:-**
- **Sector:-**
- **No. & date of registration:-**
- **Paid up capital:-**
- **Subscribed capital: -**
- **Authorized capital: -**
- **Name of Chairman of the Board:-**
- **Name of the General Manager:-**
- **Name of the external auditor:-**
- **Post address:-**
- **Tel:-**
- **Fax:-**
- **E-mail:-**

-
- The issuing Company shall publish its preliminary business results after completion of a preliminary audit by its auditor, within forty-five days of the end of its fiscal year, and shall provide the commission with a copy thereof.
(Disclosure Directives - Article 3, paragraph A)